

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول عمليات التفويت في الديون
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 13 جوان 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنه طرح سؤال على مركز الإرشاد الجبائي عن بعد يتعلق بطرح القيمة الناقصة المتأتية من التفويت في الديون من قبل المؤسسات غير البنكية لفائدة شركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 02 فيفري 1998 طالبين توضيحات حول الموضوع، يشرفني إعلامكم أنّ طرح القيمة الناقصة المذكورة لا يشمل سوى عمليات التفويت في الديون المنجزة من قبل المؤسسات البنكية دون سواها شريطة الاستجابة لكل الشروط المستوجبة لذلك وخاصة منها تكوين المدخرات اللازمة في شأنها وتجاوز مدة التأخير في تسديد الدين أصلا وفائضا 360 يوما من حلول الأجل . وبالتالي، لا تكون القيمة الناقصة المتأتية من تفويت المؤسسات غير البنكية في الديون لفائدة شركات استخلاص الديون معنية بهذا الطرح.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي